

## وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزاري رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٤

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٧٨) المؤرخ في ٢٠١٧/٥/٢٣

بشأن الترخيص لمدرسة الفرسان الأمريكية بتدريس المناهج الأمريكية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ، وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي  
( كترخيص مؤقت لمدة عام دراسي واحد ٢٠١٨/٢٠١٧ )

## وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة  
التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتعديلاته :  
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية :  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن وقف قبول طلبات لتدريس المناهج  
ذات الطبيعة الخاصة (الدولية) :

وعلى كتاب الهيئة العامة للأبنية التعليمية المقيد تحت رقم ( ١٩٤/٤١٠٠ + ظرف )  
في ٢٠١٤/٦/٣ الصادر للمدرسة :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير  
المعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ :

وعلى مذكرة السيد المستشار القانوني المعروضة على السيد الأستاذ الدكتور الوزير  
المعتمدة من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٧٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير :  
وتحقيقاً للصالح العام :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزاري رقم (١٧٨) المورخ في ٢٠١٧/٥/٢٣ والصادر لمدرسة الفرسان الأمريكية الكائنة في سموحة - قنال المحمودية - بجوار جامعة فاروس ، والتابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفى (٢١٣٣١٨) ، المملوكة لشركة رجب الدولية للخدمات التعليمية (عبد الفتاح رجب وشركاه) - (شركة توصية بسيطة) ، وممثلها القانونى السيد / محمد عبد الفتاح محمد عبد الفتاح رجب - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك بجهة الاعتماد المانحة Advanced Advancing Excellencein Education World wide بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية ، على أن يكون الترخيص لمدة عام دراسي واحد ٢٠١٨/٢٠١٧ بصفة مؤقتة ، مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها ، طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بقصد التعليم الأمريكية ، كما تلتزم بكل القرارات التي ستصدر عن الوزارة في هذا الشأن ، على أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ، ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار ، وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع (٣) فصول ، وتنمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال ، وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بإجمالي (٣٣) فصلاً ، وبكشفة قدرها (٢٥) طالباً بالفصل ، كتشغيل جزئي من إجمالي الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان ، بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ. د/ طارق شوقي